

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ في شأن معاملة سلوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم في مجلس هيئة الطيران المدني في موتوريال معاملة أقل منه في الدرجة بوزارة الخارجية .

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / حسين كامل المليجي متولياً بالجمهورية العربية المتحدة لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بموجب ما يلى مدة سنتين اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ مع معاملة أقل منه في الدرجة بوزارة الخارجية ، ولاؤذن له بالسفر قبل موعد تسلمه العمل بالمنظمة بأسبوع ، على أن تحمل الهيئة العامة للطيران المدني جميع استحقاقاته .

مادة ٢ - على وزير التقليل تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١١ جانفي الآخرة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٧٠ لسنة ١٤٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥١ في شأن تنظيم السجون ،

وعل قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،

قرار :

مادة ١ - الغرفة باقى العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ من يوليه سنة ١٩٧٠ من كان المحكوم عليهم قد أمضوا في السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة وبشرط أن لا يقل ما أمضوه في السجن من سنة .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى المحكوم عليهم المذكورين على نفس سنوات أو على المدة التي يشملها المقر بمقتضى هذا القرار أياً مما أقل .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٧٠ لسنة ١٤١٨

بتسييرات شركة مصر للطيران الأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتسيير بعض الشركات التابعة لمؤسسة مصر العامة للقطن ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / مصطفى كامل الحقاوي ، مدير إدارة الطيران وعضو مجلس إدارة شركة مصر للطيران الأقطان من الفئة الثانية - مديرًا للإدارة العامة لشئون الطيران من الفئة الأولى بالشركة .

مادة ٢ - تعيين السيد / عل محمد الغزال ، مدير إدارة التفتيش من الفئة الثانية بشركة مصر للطيران الأقطان ، مديرًا للإدارة العامة للتحريك والرقابة من الفئة الأولى بالشركة .

مادة ٣ - تعيين السيد / سعيد محمود المرزوق وكيل الإدارة العامة لشئون الإدارية وعضو مجلس إدارة شركة مصر للطيران الأقطان ، مديرًا للإدارة العامة لشئون الإدارية من الفئة الأولى بالشركة .

مادة ٤ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١١ جانفي الآخرة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٧٠ لسنة ١٤١٩

بتسييرات السيد / حسين كامل المليجي متولياً بالجمهورية العربية المتحدة لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بموجب ما يلى مدة سنتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٧٠

بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة التربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة التربية ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة التربية ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمي ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة التربية برئاسة وزير البحث العلمي وضوية كل من السادة :

الدكتور أحد توفيق محمد ، وكيل وزارة الصناعة .

الدكتور عبد العبد العليم ، مدير مؤسسة الطاقة التربية .

الدكتور الشاذل عبد الشاذل ، نائب مدير مؤسسة الطاقة التربية .

الدكتور سهل الدين أحد عفت ، نائب مدير مؤسسة الطاقة التربية .

الدكتور عبد المقصود النادى ، أستاذ الطبيعة النوروية بكلية العلوم جامعة القاهرة .

الدكتور فتحى الديبوى ، أستاذ الطبيعة النوروية بكلية العلوم جامعة بنى سويف .

الدكتور عتاي حسن الفتى ، أستاذ بكلية الهندسة جامعة الأزهر .

الدكتور محمود عبد الباقى الشيرى ، المستشار الفنى بالمؤسسة المصرية للطاقة الكهربائية .

الدكتور ابراهيم فتحى حموده ، رئيس قسم طيبة المفاعلات بمؤسسة الطاقة التربية .

المهندس محمد حسن شلوقت ، رئيس قسم المنسنة والأجهزة العلمية بمؤسسة الطاقة التربية .

الدكتور عبد فؤاد الغولى ، قسم المفاعلات بمؤسسة الطاقة التربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر باسم الجمهورية في ١١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

حال عبد الناصر

مادة ٢ - المنوه باق المخواة بالنسبة إلى الحكم عليهم بالإشتغال الشافة المؤيدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المفى عليهم تحت سراقة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ - لا يسرى هذا القرار على المقربات الحكم بها في المجرائم للتصويب طلاقاً المزاد ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ٢١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ من تأمين التعويض وفي المزاد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ من قانون الأحكام العسكرية .

مادة ٤ - يتشرط المفو يكتفى هذا القرار أن يكون سلوك الحكم عليه أثماً وجرم السجن داماً إلى ذلك يتم تقويم نفس ولا يكون في الإفراج منه خطراً على الأمن العام .

و يتم الإفراج عن يكتفى بهذا القرار يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر باسم الجمهورية في ١١ جادى الآخرة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٧٠

باستثناء من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / محمد صافى ابراهيم عياط صافى من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر باسم الجمهورية في ١١ جادى الآخرة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

حال عبد الناصر

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٠/٣٦٥